

فتح الباري شرح صحيح البخاري

الذي تقدمت الإشارة إلى أن أبا داود أخرجه في باب لا يرحم المجنون زيادات في هذه الألفاظ قوله فعند ذلك أمر برجمه زاد خالد الحذاء في روايته فانطلق به فرجم ولم يصل عليه .

(قوله باب سؤال الإمام المقر هل أحصنت أي تزوجت ودخلت بها وأصبنتها) .

6439 - قوله رجل من الناس أي ليس من أكابر الناس ولا بالمشهور فيهم قوله زنيته يريد نفسه أي أنه لم يجيء مستفتيا لنفسه ولا لغيره وإنما جاء مقرى بالزنا ليفعل معه ما يجب عليه شرعا وقد تقدمت فوائد الحديث المذكور فيه في باب لا يرحم المجنون قال بن التين محل مشروعية سؤال المقر بالزنا عن ذلك إذا كان لم يعلم أنه تزوج تزويجا صحيحا ودخل بها فأما إذا علم إحصانه فلا يسأل عن ذلك ثم حكى عن المالكية تفصيلا فيما إذا علم أنه تزوج ولم يسمع منه إقرارا بالدخول فقبل من أقام مع الزوجة ليلة واحدة لم يقبل إنكاره وقيل أكثر من ذلك وهل يحد حد الثيب أو البكر الثاني أرجح وكذا إذا اعترف الزوج بالاصابة ثم قال إنما اعترفت بذلك لأملك الرجعة أو اعترفت المرأة ثم قالت إنما فعلت ذلك لاستكمل الصداق فإن كلا منهما يحد حد البكر انتهى وعند غيرهم يرفع الحد أصلا ونقل الطحاوي عن أصحابهم أن من قال لآخر يا زاني فصدقه أنه يجلد القائل ولا يحد المصدق وقال زفر بل يحد قلت وهو قول الجمهور ورجح الطحاوي قول زفر واستدل بحديث الباب وأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لما عز أحق ما بلغني عنك أنك زنيته قال نعم فحده قال وباتفاقهم على أن من قال لآخر لي عليك ألف فقال صدقت أنه يلزمه المال